الفصل للوصل المدرج في النقل

جعفر بن محمد الفريابي نا قتيبة بن سعيد نا عبثر بن القاسم عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قال نعم قال فدين ا أحق أن يقضى .

أخبرنا البرقاني قال قرأت على أبي بكر الإسماعيلي أخبرك الحسن ابن سفيان نا محمد بن خلاد الباهلي (137 ب) وحدثكم القاسم بن زكريا نا أحمد بن عبدة قالا نا يحيى بن سعيد نا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتت امرأة النبي صلى ا عليه وسلم فقالت على أمي صوم شهر ماتت قبل أن تقضيه أفأقضيه عنها قال لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فدين ا أحق هذا حديث الحسن .

وأما حديث زائدة الذي جمع فيه بين رواية الأعمش عن النفر الثلاثة وميز بعض أقوالهم من بعض